

ميراث الجد مع الأخوة في الفقه الإسلامي

م.د. علي جميل خلف

كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: تعد مسألة ميراث الجد مع الإخوة من جملة مسائل باب الحجب في علم الفرائض، ولكن لقوة الخلاف فيها، وتشعب أطرافها أفردت بالبحث، وتلقت مزيداً من الاهتمام. وهذه المسألة من أعظم مسائل الفرائض أهمية وخطورة، والسبب في ذلك أنه لم يرد من الكتاب والسنة الصريحة ما يبين حكمها، إذ غاية ما استدلل به العلماء في بابها الاجتهاد، لذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه: الكلاله، والجد، وأبواب من الربا) متفق عليه.

وفي هذا البحث المتواضع تم عرض أقوال العلماء في المسألة وتطبيقاتها على جملة من المسائل الفرضية، حيث كان البحث فيها على النحو الآتي:

المبحث الأول: ميراث الجد مع الأخوة.
المطلب الأول: تعريف الجد والأخوة.
المطلب الثاني: أحوال الجد والأخوة في الميراث.
المطلب الثالث: خلاف العلماء في حجب الجد للإخوة.
المبحث الثاني: طريقة توريث الجد مع الإخوة.
المطلب الأول: كيفية توريث الجد مع الأخوة عند القائلين بعدم حجبهم لهم.
المطلب الثاني: المسألة الأكدرية والخرقاء وغيرها من المسائل المتعلقة بالجد مع الأخوة. والذي تبين لي رجحان مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو القول بسقوط الأخوة مطلقاً بالجد، إذ هو أقرب العصبات، والقاعدة أن التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم تنتقل إلى أولى العصبات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر) متفق عليه. والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعد مسألة ميراث الجد مع الإخوة من جملة مسائل باب الحجب في علم الفرائض، ولكن لقوة الخلاف فيها، وتشعب أطرافها أفردت بالبحث، وتلقت مزيداً من الاهتمام.

وهذه المسألة من أعظم مسائل الفرائض أهمية وخطورة، والسبب في ذلك أنه لم يرد من الكتاب والسنة الصريحة ما يبين حكمها، إذ غاية ما استدل به العلماء في بابها الاجتهاد، لذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه: الكلاله، والجد، وأبواب من الربا) متفق عليه^(١). فكان لاجل ذلك جمهور الصحابة قد أحجم عن الفتيا فيها، بل روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن يقتحم جرائم جهنم، فليقض بين الجد والأخوة)^(٢). وعن سعيد

بن المسيب رحمه الله تعالى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أجر أكرم على قسم الجد أجر أكرم على النار)^(٣) .

لذا كان الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في هذه المسألة وهذا ما سنفصله في هذا البحث ، الذي قسمته على النحو الآتي :

المبحث الأول : ميراث الجد مع الأخوة .

المطلب الأول : تعريف الجد والأخوة .

المطلب الثاني : أحوال الجد والأخوة في الميراث .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في حجب الجد للأخوة .

المبحث الثاني : طريقة توريث الجد مع الإخوة .

المطلب الأول : كيفية توريث الجد مع الأخوة عند القائلين بعدم حجبه لهم .

المطلب الثاني : المسألة الأكدرية والخرقاء وغيرها .

المبحث الأول : ميراث الجد مع الأخوة .

المطلب الأول : تعريف الجد والأخوة .

١- تعريف الجد^(٤) : الجد الصحيح الذي ليس بينه وبين الميت أنثى ، وهو الجد من قبل الأب وأن علا بمحض الذكور ك : (أب الأب) ، و (أب أب الأب) .

أما (أب أم الأب) ، ونحوه ممن يدخل في نسبه إلى الأب أنثى فهو من ذوي الأرحام وليس بوارث .

٢- تعريف الأخوة^(٥) : الأخوة الأشقاء ، أو الأخوة لأب ، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين ، ذكورا أو إناثا .

أما الأخوة لأم ، فهم محجوبون حجب حرمان بالجد إجماعا^(٦) .

المطلب الثاني : أحوال الجد والأخوة في الميراث^(٧) .

أولاً : أحوال الجد في الميراث .

عند عدم وجود الأب يقوم الجد مقامه ، ويسمى أبا مجازا^(٨) .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه^(٩) ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : إن ابن ابني مات ، مالي من ميراثه ؟ فقال : (لك السدس)^(١٠) .

وأجمع العلماء على ذلك^(١١) .

قال الرحبي رحمه الله تعالى^(١٢) :

والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد (١٣)

وعليه فإن الجد له في الميراث نفس حالات الأب وهي :

١- السدس : مع الفرع الوارث الذكر وأن نزل .

مثال ١: هلك عن ابن وزوجة وجد .

الوارث	نصيبه	أصل المسألة = ٢٤
زوجه	٨/١	٣
جد	٦/١	٤
ابن	٤	١٧

٢- السدس مع التعصيب : مع الفرع الوارث الأنثى.

مثال ٢: هلك عن زوجه وبنت وجد.

الوارث	نصيبه	أصل المسألة = ٢٤
زوجه	٨/١	٣
جد	٦/١ + ٤	٩ = ٥ + ٤
بنت	٢/١	١٢

٣- التعصيب : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

مثال ٣: هالك عن أخ لام وجد.

الوارث	نصيبه	أصل المسألة = ١
أخ لام	محجوب	٠
جد	٤	١

٤- السقوط (الحجب) : بالأب وبالجد الأقرب .

مثال ٤: هالك عن ابن و أب وجد.

الوارث	نصيبه	أصل المسألة = ٦

أب	٦/١	١
أبن	ع	٥
جد	محجوب	٠

ويفارق الجد الأب في الحالات الآتية^(١٤):

١- في المسألتين العمريتين^(١٥)، الأم تأخذ (ثلث الباقي) بوجود الأب^(١٦)، أما مع الجد فتأخذ ثلث المال كله.

مثال ٥: هالك عن زوج وأب وأم (العمرية)^(١٧).

الوارث	نصيبه	٦
زوج	٢/١	٣
أب	ع	٢
أم	٣/١ الباقي	١

مثال ٦: هالك عن زوج وجد وأم

الوارث	نصيبه	٦
زوج	٢/١	٣
جد	ع	١
أم	٣/١	٢

٢- الجدة أم الأب لا ترث مع الأب (محجوبة به)، لأنه واسطتها^(١٨)، وترث مع الجد، لأنه زوجها.

مثال ٧: هالك عن زوجة وأم أب وأب.

الوارث	نصيبه	٤
زوجة	٤/١	١
أب	ع	٣
أم أب	محجوبة	٠

مثال ٨: هالك عن زوجة وأم أب وجد.

الوارث	نصيبه	١٢
زوجة	٤/١	٣
جد	ع	٧
أم أب	٦/١	٢

٣- الأب يحجب الأخوة مطلقاً^(١٩) ، أما الجد فعلى خلاف بين العلماء نحن بصدد تحريره.

ثانياً : أحوال الأخوة في الميراث^(٢٠):

الأخوة يرثون بالتعصيب بالنفس ، وللتعصيب بالنفس ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن من انفراد منهم أخذ جميع المال.

الحكم الثاني: أنهم يأخذون ما تبقية الفروض

الحكم الثالث: أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة.

وشرط أرثهم هو عدم وجود الحاجب وهم الأب والفروع من الذكور وفروعهم ، أما

الجد فمحل خلاف وهو ما سيتم بحثه في المطلب الآتي .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في حجب الجد للأخوة .

ابتداءً لم يختلف العلماء في كون الجد يحجب الأخوة لام^(٢١) ، وإنما الخلاف في

توريث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب معه ، حيث اختلف العلماء في هذه المسألة على

قولين:

القول الأول : أن الجد يحجب الأخوة مطلقاً.

وبه قال جمع من الصحابة والتابعين ، وعلى رأسهم الصديق^(٢٢)(٢٣) وابن

عباس^(٢٤)(٢٥) وعائشة^(٢٦)(٢٧) وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وأختاره من الأئمة

الأربعة : أبو حنيفة النعمان^(٢٨)(٢٩) ، وأحمد^(٣٠) في رواية^(٣١) وبه قال جماعة من

الشافعية^(٣٢) وكثير من المحققين كابن حزم^(٣٣)(٣٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣٥)(٣٦)

وتلميذه ابن قيم الجوزية^(٣٧)(٣٨) وصديق حسن خان^(٣٩)(٤٠) رحمهم الله تعالى . وإلى

اختيار الأمام أبي حنيفة أشار صاحب الألفية^(٤١)(٤٢) بقوله :

والجدُّ مثل الأب عند النعمان فيحجب الإخوة حجب حرمان^(٤٣)

القول الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة ، بل يرثون معه .

وبه قال جمع من الصحابة والتابعين منهم علي^(٤٤)(٤٥) وزيد^(٤٦)(٤٧) وابن

مسعود^(٤٨)(٤٩) رضي الله عنهم أجمعين ، وأختاره من الأئمة مالك^(٥٠)(٥١)

والشافعي^(٥٢)(٥٣) وأحمد في المعتمد من مذهبه^(٥٤) ، وأبو يوسف^(٥٥)(٥٦) ومحمد بن

الحسن^(٥٧)(٥٨) من الحنفية رحمهم الله تعالى جميعاً .

قال صاحب الألفية :

وكأخ عند الأئمة الثلاث مشارك لهم ذكورا أو إناث^(٥٩).

الأدلة ومناقشتها^(٦٠) :

أولا: أدلة القول الأول .

أستدل من قال بان الجد يحجب الأخوة بما ياتي :

١ . أن الله تعالى سمي الجد أبا في غير ما موضع من كتابه العزيز منها قوله تعالى : (ملة أبيكم إبراهيم)^(٦١) ، وقوله تعالى : (وأتبعنا ملة إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)^(٦٢) فدل على تنزيل الجد منزلة الأب عند فقده ، ولما كان الأب يحجب الأخوة حجب حرمان تعين كون الجد حاجب لهم أيضا^(٦٣) .

٢ . قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^(٦٤) . فالمراد بالإخوة هنا الإخوة لغير أم ، لان الإخوة لأم ذكر الله تعالى ميراثهم في آية أخرى^(٦٥) ، وهي قوله : (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)^(٦٦) . وفي قراءة لابن مسعود^(٦٧) : (أخ أو أخت من أم) فلم يجعل للإخوة مطلقا ميراثا إلا في الكلاله ، وإذا رجعنا إلى تفسير الكلاله وجدنا الصحيح فيه قول الصديق رضي الله عنه أنها : (من لا ولد له ولا والد)^(٦٨) . ولهذا لا يرث معه الإخوة لام لعدم تحقق الكلاله مع وجوده ، فكيف يتحقق وجود الكلاله مع وجود الجد بالنسبة للإخوة لغير أم ، ولا يتحقق بالنسبة للإخوة لأم ؟ وهل هذا إلا تفريق بين ما جمع الله^(٦٩) ؟

٣ . قول النبي صلى الله عليه وسل : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)^(٧٠) ، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان له قرابة إيلاد بعضيه كالأب ، وأما الحكم فان الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد فانه لا يسقط عند ذلك بل يفرض له السدس^(٧١) .

٤ . من الثابت أن الجد يأخذ أحكام الأب في كثير من الأحكام دون الإخوة ومنها^(٧٢)

أ . الشهادة : فهي لا تقبل من الجد للحفيد والعكس أيضا .

ب . القصاص : فلا يقتص من الجد إذا قتل حفيده .

ت . العتق : فيعتق الحفيد إذا اشتراه الجد .

ث . النفقة : إذ تجب للحفيد في مال الجد .

ج . والجد مقدم على الإخوة في ولاية النكاح .

ح . والزكاة لا يجوز دفعها للحفيد . إلى غير ذلك من الأحكام .

٥ . أن ابن الابن بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب ، إذ لا فرق بينهما في عمود النسب ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله : (ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل الأب أبا)^(٧٣)^(٧٤) .

ثانيا: ادلة القول الثاني .

استدل من قال أن الجد لا يحجب الإخوة بما يأتي :

١ . أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون^(٧٥) .
ونوقش هذا الاستدلال: بأن النصوص دلت على إنزال الجد منزلة الأب كما تقدم في الأدلة الفريق الأول^(٧٦) .

٢ . أنهم تساوا في سبب الاستحقاق فيتساون في الاستحقاق فان الأخ والجد يدلان بالأب ، فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فان الابن يسقط تعصيب الأب^(٧٧) .

ونوقش هذا الاستدلال: بأنهم لا يستون بالاستحقاق فالجد يرث بجهة الأبوة والإخوة يرثون بجهة الإخوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة^(٧٨) .

٣ . قياس الإخوة على البنين في عدم السقوط بالجد ، بجامع أن كلا منهما يعصب أخته^(٧٩) .

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق وذلك لان البنين أقوى من الجد فلا يسقطون به ، وأما الإخوة فالجد أقوى منهم على الصحيح^(٨٠) .

٤ . تشبه الجد بساق الشجرة وأصلها ، والأب بغصن منها ، والإخوة بفروع من ذلك الغصن ، ولا شك أن أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة . ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق^(٨١) .

٥ . تشبه الجد بالبحر ، أو النهر الكبير ، والأب بخليج منه ، والميت وإخوانه بالساقيتين من الخليج ، ولا شك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر . ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر^(٨٢) .

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله ابن حزم رحمه الله تعالى : (هذا تشبيه حسي عياني ضروري لا شك فيه ، إلا أنه ليس من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث ، فالعم وأبن الأخ أقرب إلى الجد ، ولا خلاف بيننا وبين خصومنا أنهما لا يرثان معه شيئا ، وابن البنت أقرب من ابن العم ولا يرث معه شيئا ...)^(٨٣) . ثم ان قياس القرابة على القرابة كقياس الجد على الأب أولى من قياس الأدميين على الشجر والبحر^(٨٤) .

٦ . أن الإخوة أقوى من الجد ، بدليل أن فرع الأخ (ابن الأخ) يسقط فرع الجد (العم) ، وكذلك ابن أبي الميت ، والجد أبو أبيه ، والبنوة أقوى من الأبوة كما هو معلوم من ترتيب جهات التعصيب المتفق عليها^(٨٥) .

ونوقش هذا الاستدلال: أن لازم قولهم (الإخوة أقوى من الجد) سقوطه بهم اذ العصبية الأقوى تسقط ما سواها من العصابات وهم لا يقولون بسقوط الجد^(٨٦) .

الترجيح :

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى ان القول الأول وهو القول بسقوط الإخوة بالجد مطلقا هو الراجح لأمرين :

الأول : قوة أدلة هذا القول وقد تقدمت ، وكثرة من أخذ بهذا القول من الصحابة . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة) (٨٧) .

وقال البخاري رحمه الله تعالى (٨٨) : (ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون) (٨٩) .

والثاني : اضطراب أصحاب القول الثاني في طريقة التوريث ومن ذلك :

جعلهم الجد تارة مقاسم ، وتارة عاصب ، وتارة صاحب فرض ، وورثوا الإخوة لأب معه ومع الإخوة الأشقاء ثم حرموهم من نصيبهم ليعود نصيبهم للأشقاء كما في المسألة المعادة ، إلى غير ذلك .

المبحث الثاني : طريقة توريث الجد مع الإخوة .

المطلب الأول : كيفية توريث الجد مع الأخوة عند القائلين بعدم حجبهم لهم .

لقد اختلف المورثون للإخوة مع الجد في كيفية توريثهم على مذاهب أشهرها ثلاث مذاهب (٩٠) :

المذهب الأول : وهو المعروف بمذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخلصته :

١. ان كان مع الجد والإخوة فرع وارث (نكر كان أم أنثى) ، فللجد السدس فرضا ، والباقي للإخوة عصبية (٩١) (٩٢) .
مثال ٩ : هالك عن بنت وجد وشقيقة .

الوارث	نصيبه	٦
بنت	٢/١	٣
جد	٦/١	١
أخت شقيقة	ع	٢

مثال ١٠ : هالك عن بنتان وجد وأشقاء ثلاثة

الوارث	نصيبه	٦
بنتان	٣/٢	٤
جد	٦/١	١
(٣) أشقاء	ع	١

٢. وان لم يوجد الفرع الوارث فللجد الأخط من المقاسمة أو سدس جميع المال (٩٣) .
مثال ١١ : كون المقاسمة أخط للجد : هالك عن جد وثلاث أخوة .

الوارث	نصيبه	٤
جد	ع	١
(٣) أخوة		٣

مثال ١٢: كون سدس كل المال هو الأخط للجد : هالك عن جد وستة أشقاء.

الوارث	نصيبه	٦	٣٦
جد	٦/١	١	٦
(٦) أشقاء	ع	٥	٣٠

٣. اناث الأخوات المنفردات مع الجد يرثن فرضهن ، وما تبقى للجد ، فان كان معه أخوة لأب فللذكر مثل حظ الأنثيين مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته المقاسمة عن السدس أخذ السدس ، والباقي للأخوة^(٩٤) .

مثال ١٣ : هالك عن شقيقة وجد :

الوارث	نصيبه	٢
جد	ع	١
شقيقة	٢/١	١

مثال ١٤ : هالك عن جد وأخت شقيقة وأخ للأب .

الوارث	نصيبه	٢	٤
أخت شقيقة	٢/١	١	٢
جد	ع	١	١
أخ لاب			١

مثال ١٥ : هالك عن جد وشقيقتين وأخ لاب وأخت لاب

الوارث	نصيبه	٦	١٨
أخت شقيقة	٣/٢	٤	٦
أخت شقيقة			٦
جد	٦/١	١	٣
أخ لاب	ع	١	٢
أخت لاب			١

مثال ١٧ : هالك عن شقيقة وجد وأخ لاب وأخت لاب .

الوارث	نصيبه	٢	١٠
أخت شقيقة	٢/١	١	٥
جد	ع	١	٢
أخ لاب			٢
أخت لاب			١

٤. ان كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب سقط الإخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة ، وان انفرد الإخوة لأب معه قاموا مقام الإخوة الأشقاء^(٩٥) .

٥. ان الاخوة لأب لا يعدون على الجد^(٩٦) .
وسياتي معنى المعادة مفصلا قريبا .

المذهب الثاني : وهو المعروف بمذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وخلصته:

١. أن ما تبقى من مال بعد إرث الفرع الوارث يكون بين الجد والأخت نصفين^(٩٧) .
مثال ١٨ : هالك عن بنت وشقيقة وجد .

الوارث	نصيبه	٤
بنت	٢/١	٢
شقيقة	مقاسمة	١
جد		١

٢. أن للجد الأخط من ثلث المال أو المقاسمة اذا لم يكن معهم صاحب فرض^(٩٨)

مثال ١٩ الأخط الجد ثلث المال : هالك عن جد وثلاث أشقاء .

الوارث	نصيبه	٣	٩
جد	٣/١	١	٣
أخ شقيق	٤	٢	٢
أخ شقيق			٢
أخ شقيق			٢

مثال ٢٠ : الأخط الجد المقاسمة : هالك عن جد وأخ شقيق .

الوارث	نصيبه	٢
جد		١
أخ شقيق	مقاسمة	١

٣. واذا كان مع الجد صاحب فرض ، فالجد الأخط من ثلث المال أو المقاسمة أو سدس المال^(٩٩) .

مثال ٢١ : الأخط للجد ثلث الباقي : هالك عن زوجة وجد وشقيقين وشقيقة .

الوارث	نصيبه	٤	٢٠
زوجة	٤/١	١	٥
جد	ثلث الباقي	١	٥
أخ شقيق	٤	٢	٢
أخ شقيق			٢

أخت			١
شقيقة			

مثال ٢٢: الأخط للجد المقاسمة : هالك عن بنت وجد وثلاث شقيقات .

الوارث	نصيبه	٢	١٠
بنت	٢/١	١	٥
جد	مقاسمة	١	٢
أخت			١
شقيقة			
أخت			١
شقيقة			
أخت			١
شقيقة			

مثال ٢٣: الأخط للجد سدس المال : هالك عن بنتين وجد وشقيقين .

الوارث	نصيبه	٦	١٢
بنت	٣/٢	٢	٤
بنت		٢	٤
جد	٦/١	١	٢
أخ شقيق	ع	١	١
أخ شقيق			١

٤. الأخوات المنفردات مع الجد صاحبات فرض (١٠٠) .

مثال ٢٤ : هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب .

الوارث	نصيبه	٦
أخت	٢/١	٣
شقيقة		
أخت لأب	٦/١	١
جد	ع	٢

٥. أما إن كان مع الأخت الشقيقة الأخت لأب ، سواء كانوا ذكورا فقط أو معهم إناث

ففي هذه الحالة يأخذ الجد ما تبقى بعد فرض الشقيقة (١٠١) .

مثال ٢٥ : هالك عن شقيقة وأخ لأب وأخت لأب وجد .

الوارث	نصيبه	٢
جد	ع	١

شقيقة	٢/١	١
أخ لاب	محجوب	٠
أخت لاب	محجوبة	٠

٦. ان الأخوة لاب لا يعدون الجد (١٠٢).

المذهب الثالث : وهو المعروف بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وبه أخذ الأئمة الثلاثة مالك (١٠٣) ، و الشافعي (١٠٤) ، وأحمد (١٠٥) رحمهم الله تعالى. و خلاصته :

١. أن للجد الأخط من ثلث المال ، أو المقاسمة اذا لم يكن معهم صاحب فرض (١٠٦) .
٢. وله الأخط من ثلث الباقي ، أو المقاسمة ، أو سدس جميع المال ، اذا كان معهم صاحب فرض والباقي للاخوة (١٠٧) .
٣. أن الإخوة لأب يعدون على الجد مع الإخوة الأشقاء (١٠٨) .
٤. أنه لا يفرض لإنات الإخوة مع الجد إلا في الأكرية (١٠٩) .

ونظرا لكون هذا المذهب هو اختيار جمهور الفقهاء - مع أنه مرجوح كما تقدم - سنتوقف عنده لنتناوله بالتفصيل ، لذا أقول وبالله التوفيق ومنه السداد :

الإخوة الذي يجتمعون مع اللحم إما : أخوة أشقاء ، أو إخوة لأب ، أو مختلط بين الصنفين

أولا : اجتماع الجد مع أحد صنفى الإخوة :

في هذه الحالة أما ان يكون معهم صاحب فرض ، او لا .

١- اذا كان معهم صاحب فرض :

في هذه الحالة للجد سبعة أوضاع :

الوضع الأول : تعين المقاسمة : لأنها الأفضل من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال .

مثال ٢٦ : هالك عن زوج وجد أخ .

الوارث	نصيبه	٢	٤
زوج	٢/١	١	٢
جد	المقاسمة	١	١
أخ			١

فهنا كان نصيب الجد الربع ، ولو جعلنا له ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال لكان نصيبه السدس في الحالتين وهو أقل من الربع الذي حصل عليه بالمقاسمة لذا تعينت .(مثال ٢٧)

الوارث	نصيبه	٦	نصيبه	الوارث	٦
زوج	٢/١	٣	٢/١	زوج	٣
جد	٦/١	١	ثلث الباقي	جد	١
أخ	ع	٢	ع	أخ	٢

الوضع الثاني : تعين ثلث الباقي .

مثال ٢٨ : هالك عن زوجة ، وجد ، وثلاث أخوة .

الوارث	نصيبه	٤	١٢	نصيب	١٢	٤	٣٦	١٢	وفي	٤	١٦
زوجة	٤/١	١	٣	الجد	٣	١	٩	٣	حالة	١	٤
جد	ثلث الباقي	١	٢	الربع وهو أفضل من حاله لو أعطي السدس كما في هذا الجدول	٣	١	٦	٢	المقاسمة يكون نصيبه أقل من الربع كما في الجدول	٣	٣
أخ	ع	٢	٧		٢	٢	٧			٣	٣
أخ					٢		٧			٣	٣
أخ					٢		٧			٣	٣

الوضع الثالث : تعين سدس جميع المال .

مثال ٢٩ : هالك عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخوين .

الوارث	نصيبه	٦	١٢	نصيب	١٢	٦	١٨	٦	وفي	٦	١٨
زوج	٢/١	٣	٣	الجد هنا أفضل	٣	٣	٩	٣	حالة	٣	٩
أم	٦/١	١	١		٣	١	٣	١	المقاسمة يكون	١	٣
	٦/١	١	١		٢	١	٢	٢		٢	٢

			نصيبه			من				جد
٢			أقل أيضا	٢		حاله لو	١	١	٤	أخ
٢			كما في الجدول	٢	ع	أعطي ثلث الباقى كما في هذا الجدول ←	١			أخ

الوضع الرابع : استواء المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي .

مثال ٣٠ كما يأتي :

٦	٢	نصيبه		٦	نصيبه		٦	٢	نصيبه	الوارث
٣	١	٢/١		٣	٢/١		٣	١	٢/١	زوج
١	١	٣/١ الباقي	=	١	٦/١	=	١	١	المقاسمة	جد
١		ع		١	ع		١			أخ
١				١			١			أخ

الوضع الخامس : استواء المقاسمة ، وثلث الباقي (لان أحدهما أحظ للجد من سدس جميع المال).

٢٤	١٢	نصيبه	اما في	٤	نصيبه		٤	نصيبه	الوارث
٦	٣	٤/١	حالة	١	٤/١		١	٤/١	زوجة
٤	٢	٦/١	أعطي	١	٣/١ الباقي	=	١	المقاسمة	جد
٧	٧	ع	السدس	١	ع		١		أخ
٧			يكون نصيبه أقل	١			١		أخ

الوضع السادس : استواء المقاسمة وسدس جميع المال (لان أحدهما أحظ للجد من ثلث الباقي).

٩	٣	نصيبه	اما في	٦	نصيبه		٦	٣	نصيبه	الوارث
٣	١	٣/٢	حالة	٢	٣/٢		٢	١	٣/٢	بنت
٣	١		أعطي	٢		=	٢	١		بنت
١	١	٣/١ الباقي	٣/١ الباقي	١	٦/١		١	١	المقاسمة	جد
٢		ع	يكون نصيبه أقل	١	ع		١			أخ

الوضع السابع : استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال (لان احدهما أحظ للجد من المقاسمة).

٨	٢	نصيبه	امافي	١٨	٦	نصيبه	=	١٨	٢	نصيبه	الوارث
٤	١	٢/١	حالة	٩	٣	٢/١		٩	١	٢/١	بنت
١	١	المقاسمة	أعطي	٣	١	٦/١		٣		٣/١ الباقي	جد
١			المقاسمة	٢	٢	ع		٢	١	ع	أخ
١			يكون	٢				٢			أخ
١			نصيبه	٢			٢			أخ	
			أقل								

٢. أن لا يكون معهم صاحب فرض.

وللجد في هذه الحالة ثلاثة أوضاع :

الوضع الأول : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال .

وضابط ذلك : (أن يكون الإخوة أقل من مثليه بان يكون مثلا ونصفا فما دون ذلك) ، وينحصر ذلك في خمس صور لا غير ، وهذه الصور هي :

٢	نصيبه	الوارث	الصورة	٣	نصيبه	الوارث	الصورة
١	المقاسمة	جد	الثانية	٢	المقاسمة	جد	الأولى
١		أخ		١		أخت	

٥	نصيبه	الوارث	الصورة	٥	نصيبه	الوارث	الصورة	٤	نصيبه	الوارث	الصورة
٢	المقاسمة	جد	الخامسة	٢	المقاسمة	جد	الرابعة	٢	المقاسمة	جد	الثالثة
٢	أخت	أخت		١	أخت	أخت		١	أخت	أخت	
١		أخت		١		أخت		١		أخت	

الوضع الثاني : أن تستوي له المقاسمة وثلث المال .

وضابط ذلك : أن يكون الاخوة مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور هي :

٦	نصيبه	الوارث	الصورة	٦	نصيبه	الوارث	الصورة	٣	نصيبه	الوارث	الصورة
٢	المقاسمة	جد	الثالثة	٢	المقاسمة	جد	الثانية	١	المقاسمة	جد	الأولى
١	أخت	أخت		٢	أخت	أخت		١	أخت	أخت	
١		أخت		١		أخت		١		أخت	
١		أخت		١		أخت					

١		أخت							
---	--	-----	--	--	--	--	--	--	--

الوضع الثالث : أن يكون ثلث المال أ حظ للجد من المقاسمة فيأخذه فرضاً.

وضابط ذلك : أن يكون الاخوة أكثر من مثليه ، ولا تنحصر هذه الحالة في صور معينة .

مثال ٣١ : هالك عن جد وأخوين أخت .

٧	نصيبه	الوارث
٢	المقاسمة	جد
٢		أخ
٢		أخ
١		أخت

ثانيا : اجتماع الجد مع صنفى الاخوة:

أجمع العلماء على سقوط الاخوة لاب بالأخوة الأشقاء (١١٠) ، وبالتالي لو اجتمعوا جميعاً مع الجد هل يعد الاخوة لاب على الجد ثم يأخذ الاخوة الاشقاء حصتهم ؟.

تقدم مذهب الصحابييين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما لا يعديان الجد ، اما مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه انه يعدي على الجد ، وهذه المسألة تعرف بالمعادّة.

وحتى تتضح المسألة سنفصل القول فيها في الفقرة الآتية:

١. تعريف المعادّة : هي أن يعد الاخوة لاب مع الاشقاء على الجد فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الاشقاء على الاخوة لاب فآخذوا ما بأيديهم ، وانما جاز ذلك عند القائلين به لان الاشقاء يقولون للجد : ان منزلتنا ومنزلة اخوتنا لأبينا معك واحد لذا يدخلون معنا في القسمة ويعدون عليك ، ثم يقولون لآخوتهم من ابيهم : انكم لا تراثون معنا لذا ما حصلتم عليه كأن لم يكن معنا جد (١١١) .
٢. القائلون بها : ممن قال بجوازها الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (١١٢) .

٣. أمثلة المسألة :

٣	٣	نصيبه	الوارث
١	١	ارث الشقيق	جد
٢	١	مع الجد	أخ

شقيق	بطريق		
أخ لاب	المعادّة	١	محجوب

٤. المسائل التي يرث فيها الأخوة لأب في المعادّة (١١٣) :

الأخوة لاب المعدودون على الجد ليس بمحرومين ابداً على مذهب زيد رضي الله عنه ، بل ربما يعطون شيئاً من التركة .
وذلك في المسائل المعروفة بـ (الزيديّات الاربع) نسبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه ،
لأنه الذي حكم فيها بذلك ، وهي :
أ. العشرية . ب . العشريّية . ج . التسعينيّة . د . مختصرة زيد .

أ. العشرية : سميت بهذا نسبة الى ما صحت منه حيث صحت من عشرة أسهم ،
وأركانها (جد ، وشقيقة ، وأخ لاب) كما يأتي :

الوارث	نصيبه	٥	٢٠
جد	المقاسمة	٢	٤
أخت شقيقة	٢/١	٢ + ٢/١	٥
أخ لاب	ع	٢/١	١

ب. العشريّية : سميت بهذا نسبة الى ما صحت منه حيث صحت من عشرين سهماً ،
وأركانها (جد ، وشقيقة ، وأختان لاب) كما يأتي :

الوارث	نصيبه	٥	٢٠
جد	المقاسمة	٢	٨
أخت شقيقة	٢/١	٢ + ٢/١	١٠
أخ لاب	ع	٤/١	١
أخ لاب		٤/١	١

ج . التسعينيّة : سميت بهذا نسبة الى ما صحت منه حيث صحت من تسعين سهماً ،
وأركانها (أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخوان لاب ، وأخت لاب) كما يأتي :

الوارث	نصيبه	١٨	٩٠
أم	٦/١	٣	١٥
جد	٣/١ الباقي	٥	٢٥
أخت شقيقة	٢/١	٩	٤٥
أخ لاب	ع	١	٢
أخ لاب			٢
أخت لاب			٢

د. مختصرة زيد : سميت بذلك لان تصحيحها من (١٠٨) بأعتبار المقاسمة ، وتصح
بالاختصار من (٥٤) ، وأركانها (أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخ لاب ، وأخت لاب) كما
يأتي :

الوارث	نصيبه	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
--------	-------	---	----	-----	----

أم	٦/١	١	٦	١٨	٩
جد	٣/١ الباقي	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة	٢/١		١٨	٥٤	٢٧
أخ لاب	ع		٢	٤	٢
أخت لاب				٢	١

المطلب الثاني : المسألة الأكدرية والخرقاء وغيرها من المسائل المتعلقة بالجد مع الأخوة .

أولاً: سبب التسمية^(١١٤) :

سميت بذلك لأنها كدرت على زيد رضي الله عنه أصوله في هذا الباب ، لأنه في باب الجدم مع الأخوة ، لايفرض للاخوات شيئاً مع الجد وفي هذه المسألة فرض للاخت النصف مع الجد وفرض للجد السدس .

ثانياً : أركانها^(١١٥) :

أركانها (زوج ، وأم ، وجد ، أخت شقيقة) .

وقسمتها على النحو الآتي :

الوارث	نصيبه	٦	عالت = ٩	٢٧
زوج	٢/١	٣	٣	٩
أم	٣/١	٢	٢	٦
جد	٦/١	١	٤	٨
أخت شقيقة	٢/١	٣		٤

ثالثاً: محترزات أركان المسألة الأكدرية^(١١٦):

١. لو افترضنا عدم وجود الزوج لكانت المسألة تسمى (الخرقاء) وقد سميت بذلك لان الأقوال خرقتها لكثرتها^(١١٧) ، وهذه المسألة تصح من (٩) وعلى النحو الآتي :

الوارث	نصيبه	٣	٩
أم	٣/١	١	٣
جد	المقاسمة	٢	٤
شقيقة		٢	٢

٢. ولو افترضنا عدم وجود الأم ، لقاسم الجد الأخت فيما يقي بعد فرض الزوج فتصح المسألة من (٦) وكما يأتي :

الوارث	نصيبه	٢	٦
زوج	٢/١	١	٣
جد	المقاسمة	٢	٢
أخت			١
شقيقة			

٣. ولو افترضنا عدم وجود الجد ، لأخذت الأخت فرضها وهو النصف ، ولعالت المسألة الى (٨) وكما يأتي :

الوارث	نصيبه	٦	٨
أم	٣/١	٢	٢
زوج	٢/١	٣	٣
أخت	٢/١	٣	٣
شقيقة			

٤. ولو افترضنا بدل الأخت أخ وأخ لسقط ، لانه عصبه بنفسه، كما يأتي :

الوارث	نصيبه	٦	
أم	٣/١	٢	
زوج	٢/١	٣	
جد	ع	١	
أخ	محجوب	-	

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة على عبده المصطفى ، وعلى آله وصحبه الشرفاء.

في ختام هذا البحث المتواضع يتبين أن هذه المسألة من المسائل المهمة والتي دار الخلاف فيها بين صاحبة الأفاضل رضوان الله تعالى عنهم ، فمن بعدهم من أهل العلم كما قدمنا في ثنايا البحث ، والذي تبين لي رجحان مذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو القول بسقوط الأخوة مطلقا بالجد ، اذ هو أقرب العصبات ، والقاعدة ان التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم تنتقل الى أولى العصبات لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر) متفق عليه^(١١٨).

هذا ما تيسر تحريره ، وتم بيانه ، وأعان الله على انجازه ، والحمد لله رب العالمين .

The Inheritance of Grandfather With brothers in Islamic Law (fiqih).

Praises to Almighty Allah and blessings be upon his prophet mohammed ,his household and all his followers .

One of the most important branch of Islamic law is inheritance because it concerns .

People s financial rights , therefore , we should take care of it in searching and researching .

"Grandfather with brothers " is one of the most important issue . There a different point of view among followers and who followed them .

The Right opinion of this issue what the majority of followers has said such as " Abu Bakr ,Aesha and Ibn Abbas ,Allah s blessings be upon them .Imam Abu Hanifa s opinion was that brothers would not deserve inheritance when the grandfather is alive and so if the father alive. Ibn Taimiya and Ibn Al-Qaem preferred this choice and a great number of clergymen Yet ,Allah is the full –knowledge of the rightist Answer .

الهوامش

- (١) متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب الأشرية ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب رقم ٥٥٨٨ ، ومسلم كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر رقم ٣٠٣٢ .
- (٢) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٦ ، و الدارمي في سننه ٤٥٠/٢ رقم ٢٩٠٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٦٢/١٠ رقم ١٩٤٨ ، وفي سننه رجل مجهول ينظر إرواء الغليل ١٢٨/٦ رقم ١٦٨٤ .
- (٣) حديث مرسل : أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٤٨ رقم ٥٥ ، وينظر إرواء الغليل ١٢٩/٦ .
- (٤) أنظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١٠٥ ، و أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (فقه المواريث) بقلم نظام الدين عبد الحميد ص ٧٠ ، وفقه المواريث ، د. منير عبد الله خضير ص ٢٧ .
- (٥) انظر : العذب الفائض ١/١٠٥ .
- (٦) انظر : المغني ٦/٢١٥، ١٧٨، ١٧٧ .
- (٧) أنظر : الكافي ٣/١٣٢ ، شرح السراجية ص ٢٩ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١١/٢٨٤ .
- (٨) أنظر : التحقيقات المرضية ص ١٤٠ .
- (٩) أَبُو نُجَيْدٍ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ الْقُدْوَةِ الْإِمَامِ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ؛ فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. توفي عمران سنة اثنتين وخمسين. أنظر : طبقات ابن سعد: ٤ / ٢٨٧ ، تاريخ خليفة: ٢١٨ ، الجرح والتعديل: ٦ / ٢٩٦ ، ٤٧٠ ، الاستيعاب: ٣ / ١٢٠٨ ، أسد الغابة: ٤ / ٢٨١ ، تهذيب الكمال: ١٠٥٧ ، تاريخ الإسلام: ٢ / ٣٠٦ ، ٣٨١ ، تهذيب التهذيب: ٨ / ١٢٦ ١٢٥ ، الإصابة: ٧ / ١٥٥ ، شذرات الذهب: ١ / ٦٢ .
- (١٠) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ٤/١٩٤ رقم ٢٠٩٩ ، وأبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ٣/٨١

رقم ٢٨٩٨ ، وفي الباب عن معقل بن يسار رضي الله عنه عند ابي داود برقم ٢٨٩٩ .

(١١) أنظر : الكافي ١٣٢/٣ .

(١٢) هو الأمام الفرضي محمد بن علي الرحبي ، صاحب المنظومة الرحبية في علم الفرائض من أشهر متون هذا العلم المبارك .

(١٣) أنظر : الرحبية في علم الفرائض ص ٦٤ .

(١٤) أنظر : المبسوط ٨٠/٢٩ ، الميراث المقارن ص ١٧٤-١٧٥ ، والمفصل ٢٨٥/١١ ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٣٨ .

(١٥) نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فهو أول من قضى فيها ، وأركانها أم ، وأب وأحد الزوجين ، للأم فيهما ثلث الباقي .

(١٦) وهو قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة خلافا للظاهرية ، وقول الجمهور هو الأظهر ، ينظر المحلى ٢٦٠/٩ ، ومجموعة الفتاوى ٣٤٣/٣١ ، وأعلام الموقعين ٣٥٧/١ .

(١٧) والمسألة الثانية هي :

الوارث	نصيبه	٤
زوجه	٤/١	١
أب	ع	٢
أم	٣/١ الباقي	١

(١٨) في المسألة خلاف فالجمهور على سقوطها به ، خلافا للحنابلة في ظاهر مذهبهم ، أنظر المسألة : شرح الكنز للزيلعي ٢٣٣/٦ ، الشرح الكبير ٤/١١٤ مع حاشية الدسوقي ، غاية المحتاج شرح المنهاج ١٦/٦ ، والمغني ٥٩/٧ ، ومجموعة الفتاوى ٣٥٤/٣١ .

(١٩) أنظر : الفوائد الجلية ص ١٨-١٩ ، والتحقيقات المرضية ص ١٢٩-١٣٠ .

(٢٠) أنظر الفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم ص ٧٢ .

(٢١) أنظر : المغني ٦٤/٧ ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني ص ٧٢٤ .

(٢٢) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال ولد بمكة ونشأ سيد من سادات قريش وغنيا من كبار موسريهم وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها ، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش شهد الغزوات كلها وبذل الأموال في سبيل الله وبويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ١٣ هـ . أنظر

(٢٣) أنظر : مصنف عبد الرزاق رقم ١٩٠٤٩ ، وفتح الباري ٢٢/١٢-٢٦ .

(٢٤) أبو العباس عبد الله بن عباس البحر حبر الامة، وفقه العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة ، توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين . أنظر :طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٥ ، الحلية ١ / ٣١٤ ، جمهرة أنساب العرب: ١٩ ، ٢٠ ، وانظر الفهرس، الاستيعاب: ٩٣٣ ، تاريخ بغداد ١ / ١٧٣ ، أسد الغابة ٣ / ٢٩٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١ / ٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٢ ، الاصابة ٢ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦ .

(٢٥) أنظر : مصنف عبد الرزاق رقم ١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤، ١٩٠٥٥ ، فتح الباري ٢٢/١٢-٢٦ .

(٢٦) عائشة أم المؤمنين بنت الامام الصديق الاكبر، خليفة رسول الله صلى الله عليه زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يتزوج بكراً غيرها، ولا أحب امرأة حبها ، توفيت سنة ٥٨ هجرية . أنظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٥ ، الاستيعاب: ٤ / ١٨٨١ ، أسد الغابة: ٧ / ١٨٨ ، تهذيب الكمال: ١٦٨٨ ، تاريخ الاسلام: ٢ / ٢٩٤ ، البداية والنهاية: ٨ / ٩١ ، ٩٤ .

(٢٧) أنظر : معرفة السنن للبيهقي ١٢٦١٢ ، فتح الباري ٢٢/١٢-٢٦ .

(٢٨) الامام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي امام العراق ولد سنة ٨٠ هـ وكان بارعا في الفقه ورعا كثير البر والصلة توفي سنة ١٥٠ هـ ، انظر تهذيب الأسماء ٢/٢١٦ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ ، ٤٢٤ ، الكامل في التاريخ ٥ / ٥٨٥ ، ٥٤٩ ، وفيات الاعيان ٥ / ٤١٥ - ٤٢٣ ، تهذيب الكمال ١٤١٤ ، ١٤١٧ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٩٨ / ١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٨ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٦٥ ، العبر ١ / ٣١٤ ، مرآة الجنان ١ / ٣٠٩ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٠٧ .

(٢٩) أنظر : موطأ مالك لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٧٢١ ، والحجة على أهل الحديث له أيضا ٤/٢٠٥-٢١٥ ، حاشية ابن عابدين ٨/٤٩٨ ، والعذب الفانض ١٠٥/١ .

(٣٠) الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المروزي البغدادي امام من كبار الحفاظ والفقهاء توفي سنة ٢٤١ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ، وتاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، والمنهج الأحمد ٥١/١ .

(٣١) أنظر : الأنصاف ٣٠٥/٧ ، حاشية ابن قاسم على الرحبية ص ٨٩ .

(٣٢) أنظر : المهذب ٣٢/٢ ، والفوائد الشنشورية ص ١٣٠ .

(٣٣) ابوم محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري كانت له الوزارة وتدبير المملكة فأنصرف عنها الى التأليف والعلم توفي سنة ٤٥٦ هـ أنظر المغرب في حلي المغرب ص ٣٦٤ .

(٣٤) أنظر : المحلى ٢٨٢/٩ .

(٣٥) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عابد السلام الحراني الدمشقي شيخ الاسلام وداعية الصلاح توفي سنة ٧٢٨ هـ ، أنظر الدرر الكامنة ١٤٤/١ ، والبداية والنهاية ١٣٥/١٤ .

(٣٦) أنظر : مجموعة الفتاوى ٣٤٢/٣١ .

(٣٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر به كثيرا ، توفي سنة ٧٥١ هـ ، أنظر الدرر الكامنة ٢٠٠/٣ .

(٣٨) أنظر : أعلام الموقعين ٣٧٤/١ .

(٣٩) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله ، أبو الطيب ، الحسيني ، البخاري ، القنوجي . عالم أمير شارك في أنواع من العلوم . قال عبد الرزاق البيطار : هو عالم في التفسير والحديث والفقاه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها ، وله نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية . وتعلم في دهلي ، وسافر إلى بهوبال طلبا للمعيشة ، ففاز بثروة وافرة ، قال في ترجمة نفسه : " ألقى عصا الترحال في محروسة بهوبال ، فأقام بها وتوطن وتمول ، وألف وصنف " ، وتزوج بملكة بهوبال ، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر . من تصانيفه : " حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة " ، و " فتح البيان في مقاصد القرآن " ، و " ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام " ، و " الروضة الندية " ، و " حصول المأمول من علم الأصول " ، توفي سنة ١٣٠٧ هـ . حلية البشر ٢ / ٧٣٨ - ٧٤٦ ، وتاريخ آداب اللغة العربية ٤ / ٢٦٤ .

(٤٠) أنظر : الروضة الندية ٣٢٣/٢ .

(٤١) صاحب الألفية : هو الشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلي الفرضي من علماء القرن الثاني عشر الهجري .

(٤٢) انظر: الألفية والمعروفة بعمدة الفارض ١٠٦/١ ، مع شرحها العذب الفائض .

(٤٣) أنظر: العذب الفائض ١٠٦/١ .

(٤٤) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ، توفي سنة ٤٠ هـ ، أنظر : تهذيب الأسماء ٣٤٤/١ .

(٤٥) أنظر : المغني ٦٦/٩ ، و سنن الدارمي رقم ٢٩٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٩/٦ فما بعدها .

(٤٦) زيد بن ثابت الأنصاري كان أعلم الصحابة بالفرائض وكان كاتب الوحي والمصحف توفي سنة ٥٤ هـ ، أنظر : الاستيعاب: ٢ / ٥٣٧ ، ابن عساكر: ٦ / ٢٧٨ / ١ ، أسد الغابة: ٢ / ٢٧٨ ، تهذيب الكمال: ٤٥٢ ، تاريخ الإسلام: ٢ / ١٢٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٩ الإصابة: ٤ / ٤١ ، خلاصة تهذيب الكمال: ١٢٧ ، كنز العمال: ١٣ / ٣٩٣ ، شذرات الذهب: ١ / ٥٤ .

(٤٧) أنظر : المغني ٦٦/٩ ، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني رقم ١٩٠٦٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٩/٦ فما بعدها .

(٤٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، من كبار فقهاء الصحابة وساداتهم ، توفي سنة ٣٢ هـ . ينظر : وفيات الاعيان ٣ / ٥٠٦ ، تاريخ الإسلام ٤ / ١٦ ، فوات الوفيات ٢ / ١٣٧ ، البداية والنهاية ٩ / ٨٤ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٢٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٠ .

(٤٩) أنظر : المغني ٦٦/٩ ، و المصنف لعبد الرزاق الصنعاني رقم ١٩٠٦٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٩/٦ فما بعدها .

(٥٠) الأمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٩/٢ .

(٥١) أنظر : الموطأ ٥١١/٢ ، والشرح الكبير ٤ / ١١٤ مع حاشية الدسوقي .

(٥٢) الأمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ .

(٥٣) أنظر : الأم ٤ / ١١ ، المهذب ص ٣٢ .

(٥٤) أنظر : الأنصاف ٧ / ٣٠٥ .

(٥٥) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي أخذ الفقه من الإمام أبي حنيفة وولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد وهو أول من سمي بقاضي القضاة توفي سنة ١١٨ هـ ، أنظر الجواهر المضيئة ص ٢٢٠-٢٢٢ ، وتاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ .

(٥٦) أنظر : مختصر الطحاوي ص ١٤٧-١٤٨ ، حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٣ .

(٥٧) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبا حنيفة ، وعنه أخذ العلم ثم عن أبي يوسف كان فصيحا أديبا عالما فقيها توفي ١٨٩ هـ ، أنظر تاج التراجم ٢٣٧ ، وشذرات الذهب ١/٣٢١ .

(٥٨) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٣ ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٧٢١ ، والاستذكار ١٥/٤٣٨ .

(٥٩) أنظر : الألفية والمعروفة بعمدة الفارض ١/١٠٦ ، مع شرحها العذب الفائض .

(٦٠) أنظر تفسير القرطبي ٥/٥٩-٦٠ ، والفتاوى السعدية ص ٤٨٠ .

(٦١) سورة الحج / ٧٨ .

(٦٢) سورة يوسف / ٣٨ .

(٦٣) أنظر : كشف الغوامض ص ٢٠٧ .

(٦٤) سورة النساء / ١٧٦ .

(٦٥) أنظر : تفسير القرطبي ٥/٢٤ ، وأضواء البيان ١/١٩٣ .

(٦٦) سورة النساء / ١٢ .

(٦٧) أنظر : تفسير القرطبي ٥/٦٦ ، و محاسن التأويل للقاسمي ٣/٤٧ ، وأضواء البيان ١/١٩٣ .

(٦٨) رواه الحاكم مرفوعا في المستدرک ٤/٣٣٦ ، وتعقبه الذهبي بقوله : (الحماني ضعيف) ، وينظر : زاد المسير ابن الجوزي ص ٢٦٤ ، ومحاسن التأويل للقاسمي ٣/٤٧ .

(٦٩) أنظر : أعلام الموقعين ١/٣٧٤ .

(٧٠) متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، رقم ٦٧٣٢ ، ومسلم كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، رقم ١٦١٥ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧١) أنظر : المغني ٧/٦٥-٦٦ .

(٧٢) أنظر : أعلام الموقعين ٣٨١/١ ، فقه المواريث لعبد الكريم اللاحم ٩٩/٢ ، وكشف الغوامض ص ٢٠٨ .

(٧٣) أنظر : المباحث المرضية ص ١٤١ ، والفتاوى السعدية ص ٤٨٠ .

(٧٤) أنظر : تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لعمر بن علي المعروف بابن الملقن ٩٠/١ .

(٧٥) أنظر : شرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٤ ، وكشف الغوامض ص ٢١٠ ، والمباحث المرضية ص ١٤١ ، والفتاوى السعدية ص ٤٨٠ .

(٧٦) أنظر : أعلام الموقعين ٣٧٤/١ ، والفتاوى السعدية ص ٤٨٠ .

(٧٧) أنظر : شرح منتهى الارادات ٥٣٧/٤ .

(٧٨) أنظر : المباحث المرضية ص ١٤٤ .

(٧٩) أنظر : كشف الغوامض ص ٢١٠ .

(٨٠) أنظر : المباحث المرضية ص ١٤٤ ، كشف الغوامض ص ٢١٠ .

(٨١) روي ذلك عن زيد رضي الله عنه . رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٤٧ ، والدارقطني في سننه ٩٣/٤ ، بسند قواه الحافظ في الفتح ٢٢/١٢ .

(٨٢) روي هذا الاستدلال عن علي رضي الله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٤٧ ، والحاكم في المستدرک ٣٣٩/٤ ، وصححه على شرط الشيخين .

(٨٣) أنظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٧٢/٧ .

(٨٤) أنظر : أعلام الموقعين ٣٧٧/١ .

(٨٥) أنظر : كشف الغوامض ص ٢١٠ .

(٨٦) أنظر المرجع نفسه ص ٢١٢ .

(٨٧) أنظر : مجموعة الفتاوى ٣٤٢/٣١ .

(٨٨) أمير المؤمنين بالحديث ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الجامع الصحيح ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ ، تهذيب الأسماء ٦٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ميزان الاعتدال ١ / ١٥٨ ، العبر ٢ / ٣٠ ، الوافي بالوفيات ٨ / ١٩٢ ، تاريخ ابن كثير ١١ / ٣٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٨٣ ، ٨٤ ، طبقات الحفاظ: ٢٥١ .

(٨٩) أنظر : صحيح البخاري ١٨/١٢ مع فتح الباري .

(٩٠) انظر : الميراث المقارن للكشكي ص١٧٨-١٧٩، المواريث لابي زهرة ص ١٥٩-١٦١، المواريث في الشريعة الاسلامية لمحمد حسنين مخلوف ص ١٨١-١٨٢.

(٩١) أنظر : العذب الفائض ١/١٠٦، كشف الغوامض في أحكام الفرائض ص ٢١٢-٢٣١، المفصل ١١/٢٨٦-٢٩٢.

(٩٢) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٠.

(٩٣) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٩.

(٩٤) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥١، ٢٤٩.

(٩٥) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٩.

(٩٦) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥١.

(٩٧) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٠.

(٩٨) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .

(٩٩) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .

(١٠٠) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .

(١٠١) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .

(١٠٢) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .

(١٠٣) أنظر : الشرح الكبير ٤/٤١١.

(١٠٤) أنظر : المهذب في فقه الامام الشافعي ص ٣٢.

(١٠٥) أنظر : المغني ٧/٦٥-٦٦، الأنصاف ٧/٣٠٥.

(١٠٦) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٨، ٢٥٠.

(١٠٧) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٠.

(١٠٨) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥١.

(١٠٩) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٠.

(١١٠) أنظر : الثمر الداني ص ٧٢٢، وشرح الزرقاني ٣/١٦٢، والعذب الفائض ١/٩٦-٩٧، والفوائد الجليلة ص ١٨-١٩، والمباحث المرضية ص ١٢٩.

(١١١) أنظر : العذب الفائض ١/١١٤ ، فقه المواريث لمنير عبد الله خضير ص ٤٤-٤٦ .

(١١٢) أنظر : شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٣/١٦٦ ، و الثمر الداني ص ٧٢٨ ، السراج الوهاج ص ٣٢٨ ، الكافي ٣/١٣٢ ، وحاشية ابن قاشم على الرحبية ص ٩٦ .

(١١٣) أنظر كشف الغوامض من أحكام الفرائض ص ٢٢٥-٢٢٨ .

(١١٤) أنظر : العذب الفائض ١/١٢٠ ، حاشية ابن قاسم على الرحبية ص ٩٦ .

(١١٥) أنظر : العذب الفائض ١/١١٩ ، والمغني ٧/٧٦ ، والفوائد الشنشورية عل الرحبية ص ١٤٤ ، علم الميراث لعبده غالب أحمد ص ١١٣-١٢٠ .

(١١٦) أنظر : شرح منتهى الارادات ٤/٥٣٩ ، والعذب الفائض ١/١١٩ .

(١١٧) أنظر : تصح عند الجمهور من (٩) ، وعند ابي حنيفة رحمه الله تصح من (٣) ، للأم الثلث ، وللجد الباقي ، وتسقط الأخت بالجد ، ينظر الكافي ٣/١٣٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤/٥٤٠ ، المباحث المرضية ص ١٥٨ ، وفقه المواريث لمنير عبد الله خضير ص ٥٠ .

(١١٨) متفق عليه : تقدم هامش رقم (٦٩) .

ثبت المصادر والمراجع

- ١ . القرآن الكريم .
- ٢ . أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي : نظام الدين عبد الحميد ، مطبعة الجامعة - بغداد ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣ . الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاکر ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤ . الاستنكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار : ابن عبد البر ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . الاستنكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار : ابن عبد البر ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٥ . أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، دار الباز ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ .
- ٦ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد أمين الشنقيطي ، اعتنى بها الشيخ صلاح الدين العلايلي ، دار أحياء التراث العربي ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٧. الألفية في الفرائض المعروفة بـ (عمدة الفارض) : صالح بن حسن الازهري الحنبلي ، أمر بطبعه الملك فيصل آل سعود ، بدون تأريخ.
٨. الإنصاف في معرفة الخلاف : للمرداوي الحنبلي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر ، ط١ ، ١٣٧٦ هـ .
٩. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : د. صالح الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٩ هـ .
١٠. تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج : عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، المكتب الإسلامي ، بدون تأريخ النشر .
١١. تفسير القرطبي المعروف بـ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي تحقيق: عماد البارودي ، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، بدون تأريخ .
١٢. تهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووي ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة - دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٣٨٩ هـ .
١٣. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : مطبعة دار الثقافة الدينية - مصر ، بدون تأريخ .
١٤. حاشية ابن قاسم على الرحبية : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨ هـ .
١٥. حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، مصطفى البابي الحلبي ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ .
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن احمد الدردير المالكي ، دار الفكر ، ط١ ، بدون تأريخ .
١٧. الرحبية في علم الفرائض : شرح سبط المارديني وحاشية البقري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، بدون تأريخ .
١٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية : صديق حسن خان ، دار الندوة الجديدة - بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ .
١٩. زاد المسير في علم التفسير : أبو الفرج ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي - دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .
٢٠. السراج الوهاج على المنهاج : محمد الزهري الغمراوي ، مكتبة المثني ، بدون تأريخ .

٢١. سنن الدارقطني بذيله التعليق المغني لابي الطيب العظيم ابادي : للإمام الدارقطني ، بعناية :ة السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ .
٢٢. سنن سعيد بن منصور : لأبي عثمان سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار السلفية - الهند ، ١٩٨٢ م .
٢٣. السنن الكبرى : للإمام البيهقي ، دار المعرفة ، بدون تاريخ .
٢٤. سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : بدر الدين جتتين ار ، دار الدعوة - دار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ .
٢٥. شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد بن عبد الباقي الزرقاني الأزهرى المالكي ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .
٢٦. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي = حاشية الدسوقي .
٢٧. شرح كنز المعروف بـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١ ، ١٣١٥ هـ .
٢٨. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٢١ هـ .
٢٩. صحيح البخاري : للإمام البخاري ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٠. صحيح مسلم : للإمام مسلم ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
٣١. العذب الفائض شرح عمدة الفارض : إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم ، نشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط١ ، ١٣٧٢ هـ .
٣٢. علم الميراث : عبدة غالب أحمد عيسى ، دار الجيل - بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ .
٣٣. الفتاوى السعدية : عبد الرحمن بن سعدي ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ .
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، بدون تاريخ .
٣٥. فقه المواريث : د. منير بن عبد الله خضير ، دار النهضة ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ .
٣٦. فقه المواريث : عبد الكريم اللاحم ، نشر : مكتب التعاون للدعوة والإرشاد - الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٣٧. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية : عبد العزيز بن باز ، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، ط٦ ، ١٤٢٢ هـ .
٣٨. الفوائد الشنشورية على المنظومة الرحبية مع حاشية الباجوري عليها : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٥ هـ .
٣٩. الكافي : ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، و علي محمد عوض ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .
٤٠. كشف الغوامض من أحكام الفرائض : بلال بن حبشي الجزائري ، دار هجر ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .
٤١. مجموعة الفتاوى : شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وإعداد : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ .
٤٢. محاسن التأويل المعروف بـ تفسير القاسمي : محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : أحمد بن علي ، و حمدي صبح ، دار الحديث ، بدون تأريخ .
٤٣. المحلى : لابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الآفاق - بيروت ، بدون تأريخ .
٤٤. المستدرک على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، دار المعرفة - بيروت ط١ ، ١٤٠٦ هـ .
٤٥. المصنف : عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
٤٦. معرفة السنن والآثار : البيهقي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلجعي ، دار قتيبة ، و دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .
٤٧. المغني : ابن قدامة المقدسي ، مطبعة المنار بمصر ، سنة ١٣٤٨ هـ .
٤٨. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ .
٤٩. الموارد : لأبي زهرة ، دار الفكر - دار الثقافة العربية للطباعة .
٥٠. الموارد : محمد حسنين مخلوف ، لجنة البيان العربي ، ط٣ ، بدون تأريخ
٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي : للشيرازي الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي ، ط٢ ، ١٣٧٩ هـ .
٥٢. الموطأ : الإمام مالك ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٥٣. الميراث المقارن : عبد الرحيم الكشكي ، طبعة وزارة الأوقاف ، بدون تاريخ.